الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي

# الوزارة في الإسلام

## تاريخها وأحكامها

**الطبعة الأولى**

**1418 هـ - 1998 م**






سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا

ص. ب. ٣١٤٢٦ هاتف ٢٢٤٨٤٣٣ فاكس ٢٢٤٨٤٣٢

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

# مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، الحَكَمِ العدل ، القائل : ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ [الأنعام : ٥٧] .

والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، المبعوث رحمة للعالمين ، وإمام المتقين ، وقائد الأمة ، ورئيس الدولة الإسلامية الأولى في التاريخ .

ورضي الله عن الصحابة أجمعين ، وعن التابعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين .

**وبعد :**

فإن الإسلام عقيدة وشريعة ، تنظم شؤون الإنسان في الحياة كاملة ، فتنظم علاقته بربه ، وعلاقته بنفسه ، وعلاقته بأفراد مجتمعه في جميع مناحي الحياة الاجتماعية ، والمالية ، والسياسية ، والدولية ، وتنظيم علاقة الراعي

بالرعية ، وتبين حقوق كل منهما وواجباته ، لتقييم الدولة العادلة التي تحرس الدِّين والدنيا ، وترعى مصالح الناس ، وأحوال الإنسان والمجتمع في جميع الجوانب .

وكانت الغاية الكبرى والأساسية من هجرة الرسول ﷺ والمسلمين ـ من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة ـ إقامة الدولة الإسلامية التي ترعى شؤون الناس ، وتأسست ـ فعلاً ـ الدولة الإسلامية الأولى برئاسة النَّبي المصطفى ﷺ ، ونظم أمور الحكم ، وأرسى قواعد الدولة وأرشد إلى الخير والحق ، ودرّب أصحابه على ممارسة شؤون الدولة .

وبعد وفاته ﷺ قامت الخلافة الراشدة ، ثم الدولة الأموية ، ثم العباسية ثم المملوكية ، ثم العثمانية ، مع بقية الدول الإسلامية الأخرى في أصقاع البلاد الإسلامية ، ويعتبر إمام المسلمين ، وسلطانهم ، خليفة لرسول الله ﷺ في رئاسة الدولة ، وتناط به جميع الأحكام ، ويسأل أمام الله تعالى ، وأمام الأمة ، وأهل الحل والعقد ، والشعب ، عن السلطات كلها .

ولما كان الخليفة بشر ، وله إمكانيات محدودة ، فقد شرع الإسلام له الأحكام المنظمة للدولة ، وسمح له

بالاستعانة بالأعوان ، وأهل الحل والعقد ، ومشاورة العلماء ، ومشاركة القادة والولاة والحكام بالسلطة .

واصطلح الناس على تسمية معاون الخليفة والإمام بالوزير ، وهي الكلمة التي تملأ الدنيا ، وتشغل الناس قديماً وحديثاً .

ووردت كلمة « الوزير » في القرآن ، وفي الأحاديث الشريفة ، وطبقت عملياً في الفقه الإسلامي ، واستخدمت في الواقع منذ نشأة الدولة الإسلامية إلى أن اتخذت الاسم الرسمي لها في العهد العباسي ، وتألق اسم الوزير ، وتعدد الوزراء ، وتفاوت شأنهم وسمعتهم ، وصيتهم ومكانتهم ، وسلطاتهم ومسؤولياتهم حسب الأزمنة .

وظهر منصب الوزير بأجل معانيه ، وخاصة وزير التفويض الذي ينوب عن الخليفة أو الإمام ، أو السلطان ، في معظم أعماله ، كما برز منصب وزير التنفيذ الذي يشرف على تنفيذ الأحكام والقدرات وأوامر الخليفة ونائبه ، حتى أصبحت الوزارة أحد أركان الدولة في مختلف دول العالم ، ولا يخلو منها بلد .

ولما ظهرت الوزارة في الدولة الإسلامية ، والتاريخ

الإسلامي ، تبوأت مكانة رفيعة ، وأخذت أهمية كبيرة ، ودرسها الفقهاء والعلماء في كتب الإمامة ، والخلافة ، والأحكام السلطانية ، ونظام الحكم في الإسلام ، وعرضوا أحكامها بشكل متفاوت في مختلف الكتب .

واليوم تحتل الوزارة مكاناً مرموقاً في الحياة السياسية ، والعلاقات الدولية ، والأنظمة الحقوقية والقانونية ، وأصبحت الوزارة مؤسسة قائمة بذاتها في جميع دول العالم اليوم ، وتمثل صورة الدولة داخلياً وخارجياً ، وتتفاوت أهميتها وصلاحيتها ، وسلطتها بحسب اختلاف أنظمة الحكم ، حتى يعتبر رئيس الوزارة في بعض الدول صاحب القرار الأول في الدولة وتسيير أمورها .

لذلك أردت أن أعرض هذا الموضوع في هذا البحث ، لأبين تاريخ الوزارة في الإسلام ، وأجمع أهم أحكامها ، وأذكر آراء العلماء والفقهاء في مختلف أحوالها ، حسب الخطة التالية :

التمهيد في تعريف الوزارة والكلمات ذات الصلة بها .

المبحث الأول : في تاريخ الوزارة ، ومشروعيتها في الإسلام .

المبحث الثاني : في أقسام الوزارة ، وذلك في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول في وزارة التفويض

المطلب الثاني في وزارة التنفيذ .

المطلب الثالث في الفرق بين الوزارتين .

المبحث الثالث : انتهاء الوزارة والعودة إليها .

الخاتمة في خلاصة البحث ونتائجه .

ونسأل الله تعالى العون والتوفيق والسداد والرشاد ، وعليه الاعتماد والتكلان ، والحمد لله رب العالمين .

دمشق في ٥/ ١٢/ ١٤١٧ هـ

الموافق ١٢/ ٤/ ١٩٩٧ م

**الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي**

وكيل كلية الشريعة للشؤون العلمية

بجامعة دمشق

# تمهيد في تعريف الوزارة
# والكلمات ذات الصلة بها

## تعريف الوزارة :

الوزارة من الوِزْر ، وهو الحِمْل الثقيل ، والذنب ، جمع أوزار ، والوزير : الذي يحمل ثِقْل المَلِك ويعينه برأيه ، وقد استوزره ، وحالته : الوِزارة ، والوَزارة ، ووازَرَه على الأمر : أعانه وقواه .

وورد اشتقاق معنى الوزارة من ثلاثة أوجه :

أـ من الوِزْر ، وهو الإثم والثقل ، تشبيهاً بوِزْر الثقل ، قال تعالىٰ : ﴿ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ۝ ٱلَّذِىٓ أَنقَضَ ظَهْرَكَ ﴾ [الشرح : ٢ـ٣] . ومنه الوزير الذي يحمل عن الملك أثقاله ، ومنه المؤازر : المتحمل ثقل أميره وشغله وتدبيره ، وهو وزير الملك الذي يؤازره أعباء المُلك أي يحامِله ، وتجمع على أوزار ووزراء .

ب ـ من الأَزْر ، وهو الظهر ، لأن الملك يقوى بوزيره على أعماله ، كقوة البدن بظهره .

جـ ـ من الوَزَر ، وهو الجبل المنيع ، والمعتصم ، والملجأ الذي يُلتجأ إليه من الجبل ونحوه ، لقوله تعالىٰ : ﴿ كَلَّا لَا وَزَرَ ﴾ [القيامة : ١١] . أي لا ملجأ ، ومنه الوزير ؛ لأن الملك يلجأ إلى رأيه ومعونته .

ومن المجاز : أوزار الحرب أي آلاتها وسلاحها ، ومنه وضعت الحرب أوزارها كناية عن الانقضاء[١] .

وإن كلمة الوزراة تجمع هذه المعاني كلها ؛ لأن الوزير عون على الأمور ، وظهير في السياسة ، وملجأ عند النوازل ، والوزير هو المشير ، والمؤازر ، والمعاون ، والوزارة عبارة عن رجل موثوق في دينه وعقله ، ويشاوره لخليفة فيما يعنُ له من الأمور[٢] .

---

(١) القاموس المحيط ، معجم مقاييس اللغة ، مختار الصحاح ، المصباح المنير ، أساس البلاغة مادة وزر .

(٢) مفردات ألفاظ القرآن ، للراغب الأصبهاني ص٨٦٧ طبع دار القلم ، دمشق ـ ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م ، الأحكام السلطانية ، الماوردي ص٢٤ ، طبع مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ـ =

## الألفاظ ذات الصلة :

### أـ الإمارة :

الإمارة بالكسر ، والإمرة : الولاية ، وأمر إمارة ، وإمرة : صار أميراً ، وتكون الإمارة في الأمور العامة ، ولا تستفاد إلا من جهة الإمام والخليفة والإمام الأعظم ، بخلاف الولاية ، فقد تكون في الأمور العامة ، وهي الخلافة والإمامة العظمى ، وقد تكون في الأمور الخاصة في السلطة على مصر ، أو عمل خاص من أمورالدولة ، كإمارة الجيش ، وإمارة الصدقات ، وقد يطلق عليها منصب أمير ، وكلها تستفاد من جهة الإمام ، وإما أن تكون على شخص وتستفاد من جهة الشرع أو القاضي ، أو غيرهما كالوصية بالاختيار ، والوكالة[1] .

---

= ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٢٩ ، طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر ـ ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م ، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، لابن جماعة ص٧٥ ، الطبعة الأولى بقطر ـ ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م ، التراتيب الإدارية ، الكتاني ١/ ١٨ ، تصوير دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

(١) معجم مقاييس اللغة ، القاموس المحيط ، المصباح المنير ، مختار الصحاح ، مادة أمر .

والصلة بين الوزارة والإمارة ، أن الوزارة إمارة من جهة ، والوزير يعين الأمراء من جهة أخرى .

## ب ـ الإمامة :

الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين ، وسياسة الدنيا ، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع ، وهي فرض كفاية(١) .

والإمامة هي : رئاسة عامة في الدين والدنيا ، وتسمى الإمامة الكبرى تمييزاً لها عن الإمامة الصغرى في الصلاة ، فالإمامة الكبرى تمنح حق التصرف العام على الخَلْق الذين يجب عليهم طاعة الإمام ، والإمامة الكبرى تساوي الخلافة(٢) .

* والصلة بين الوزارة والإمامة أن الإمام يصدر عنه ولايات

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٥ ، الأحكام السلطانية ، لأبي يعلى ص١٩ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٤٨ طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر ـ ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م ، نهاية المحتاج ٧/ ٤٠٩ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ـ ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م .

لخلفائه ، فإن كانت الولاية عامة في الأعمال كلها فهي الوزارة ، لأن الوزراء مستنابون عن الخليفة في جميع النظرات من غير تخصص[1] .

## جـ ـ أولو الأمر :

أولو الأمر اصطلاح قرآني ، ورد في آيات كثيرة ، منها قوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ ﴾ [النساء : ٥٩] .

والمراد بأولي الأمر صنفان : الأول : أهل القرآن والفقهاء والعلماء ، والثاني : الأمراء والولاة والحكام[2] .

والصلة بين الوزارة وأولي الأمر أن الوزراء بعض أولي الأمر الذين تجب طاعتهم .

---

(١) الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٢٨ .

(٢) تفسير الطبري ٥/١٤٧ ومابعدها ، طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ١٣٥٣هـ/١٩٥٤م ، تفسير القرطبي ٥/٢٥٩ ، نشر دار الكاتب العربي ، القاهرة ـ ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م ، أحكام القرآن ، لابن العربي ١/٤٥١ ، طبع عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م .

د ـ الخلافة :

هي الإمامة الكبرى في الإسلام ، الموضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، وتقتصر على فرد واحد ، منعاً للتنافس والتباغض ، وبدأت بعد وفاة رسول الله ﷺ ، وبقيت طوال التاريخ الإسلامي ، إلى أن ألغيت عام ١٩٢٤م[١] .

والصلة بين الوزارة والخلافة أن الخليفة هو الذي يعين الوزير لينوب عنه نيابة عامة في تصريف الأمور أحياناً ، أو ينوب عنه نيابة خاصة بالتبليغ والوساطة بينه وبين الشعب والولاة .

هـ ـ السلطان :

وهو الحاكم القوي ، أو العاهل المستقل ، وأطلق أولاً على جعفر البرمكي لقب السلطان ، لأنه كان يشغل أقوى منصب في الدولة ، وكذا أطلق السلطان على كبار المغتصبين

---

(١) الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص٥ .

لسلطة الخليفة من بعده ، كالسلطان البويهي ، والغزنوي ، والسلجوقي ، ثم أصبحت كلمة السلطان لقباً ثابتاً للحكام ، كالسلطان صلاح الدين الأيوبي ، وأطلقه المماليك في مصر على أنفسهم ، كما اتخذه المغول أيضاً بعد أن اعتنقوا الإسلام والمذهب السني ، وأطلق على آخر الخلفاء العثمانيين ، كالسلطان عبد الحميد والسلطان مراد[1] .

- والصلة بين الوزارة والسلطان أن الوزير أطلق عليه في أول الأمر لقب السلطان ، ثم صار الوزراء يستمدون سلطتهم وتعيينهم من السلطان .

### و ـ السلطة :

**السلطة** : هي السيطرة والتمكين والقهر والتحكيم ، ومنه السلطان ، ومن له ولاية التحكم والسيطرة في الدولة ، فإن كانت سلطته عامة فهو الخليفة ، وإن كانت سلطته قاصرة على

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٢٣٨ ، نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، بدون تاريخ ، عيون الأخبار ، لابن قتيبة ، ١/١ ومابعدها ، تصوير وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، المؤسسة المصرية العامة ، القاهرة ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م .

ناحية خاصة فهو دون الخليفة ، وهي على مستويات عدة[1] .

والصلة بين الوزارة والسلطة أن الوزارة سلطة يتمتع بها صاحبها ، وهي ممنوحة له من الخليفة والإمام .

**ز ـ الولاية :**

عرفها الجرجاني فقال : « الولاية في الشرع تنفيذ القول على الغير شاء الغير أم أبى »[2] ، والولاية إما أن تكون مستمدة من السلطة والدولة وهي كثيرة متعددة ، وإما أن تكون خاصة ، وهي تدبير الكبير الراشد شؤون القاصر الشخصية والمالية ، وهي نوعان ، ولاية على النفس بالإشراف على شؤون القاصر الشخصية من الصيانة والحفظ والتأديب والتعليم والتزويج ، وولاية على المال ، وهي الإشراف على شؤون القاصر المالية بالاستثمار والتصرف ، كالبيع والإجارة والرهن وغيرها .

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٤٨ ، نهاية المحتاج للرملي ٧/ ٤٠٩ ، مقدمة ابن خلدون ص ٢٣٥ .

(٢) التعريفات ، للجرجاني ص٢٢٧ ، طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر ـ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م .

والصلة بين الوزارة والولاية أن الوزارة ولاية أساسية مستمدة من الخلافة والإمام ، ويباشرها الوزير على الرعية والأمة عامة .

* * *

# المبحث الأول

## تاريخ الوزراة في الإسلام ومشروعيتها

الإنسان ضعيف بنفسه ، قوي بأخيه ، وورد الأمر في الشرع بالشورى والاستعانة بأهل الخير ، والخليفة أو الملك إنسان لا يقدر على مباشرة جميع ما وُكِل إليه من أمر الملة ، ومصالح الأمة ، فيحتاج إلى رجل موثوق في دينه وعقله ، يستعين به ، ويشاوره ، ويشركه في النظر والأمر ، ويتنازل له عن بعض مسؤولياته ، ليكون له ولاية شرعية في التدبير ومعاضدة الإمام[1] .

والوزارة لها مكانة عالية في الإسلام ، ولذلك قال الطرطوشي : « أشرف منازل الآدميين : النبوة ، ثم الخلافة ،

---

(١) غياث الأمم ، للجويني ص ١١٦ ، ١١٧ ، نشر دار الدعوة ، الإسكندرية ـ ١٩٧٩م ، مقدمة ابن خلدون ص ٢٣٥ ، تحرير الأحكام في تدبير الإسلام ص٧٦ .

ثم الوزارة »[1] ، وقال ابن خلدون : « الوزارة : وهي أهم الخطط السلطانية ، والرتب الملوكية ، لأن اسمها يدل على مطلق الإعانة »[2] .

وورد استعمال الوزارة في القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، وعلى ألسنة الخلفاء الراشدين ، ويؤيدها العقل .

## أـ القرآن الكريم :

قال الله تعالى على لسان موسى عليه الصلاة والسلام : ﴿ وَٱجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ﴿٢٩﴾ هَٰرُونَ أَخِي ﴿٣٠﴾ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِي ﴿٣١﴾ وَأَشْرِكْهُ فِيٓ أَمْرِي ﴾ [طه : ٢٩ـ٣٢] . فقد سأل موسى عليه الصلاة والسلام ربه اتخاذ الوزير المشارك له في الأمر والتدبير ، وقال تعالى بعد ذلك : ﴿ قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَٰمُوسَىٰ ﴾ [طه : ٣٦] . فإجابة الله تعالى سؤله دليل على جواز اتخاذ الوزير .

وقال تعالىٰ : ﴿ وَجَعَلْنَا مَعَهُۥٓ أَخَاهُ هَٰرُونَ وَزِيرًا ﴾[3]

---

(١) سراج الملوك ص ٧٤ ، للطرطوشي ، المطبعة الخيرية ، مصر ، ١٣٠٦هـ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص٢٣٦ .

(٣) انظر : تفسير الطبري ١٩/١٣ .

[الفرقان : ٣٥] ، يعني : معيناً وظهيراً ، فإذا جاز اتخاذ الوزير مع النبوة ، كان بقاؤه في الأمة أجوز ، قال الماوردي : « وإذا جاز ذلك في النبوة ، كان في الإمامة أجوز »[1] ، وقال الطرطوشي : « لو كان السلطان يستغني عن الوزراء لكان أحق الناس بذلك كليم الله موسى بن عمران »[2] ، وقال ابن خلدون : « وهو إما أن يستعين في ذلك بسيفه ، أو قلمه ، أو رأيه أو معارفه »[3] .

## ب ـ السنة النبوية :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « وزيراي من السَّماء جبريل وميكائيل ، ومن أهل الأرض أبوبكر وعمر »[4] ، وهذا صريح في جواز اتخاذ الوزراء .

---

(١) الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص٢٢ ، وانظر : الأحكام السلطانية ، لأبي يعلى ص٢٩ .

(٢) سراج الملوك ، للطرطوشي ص٥٧ .

(٣) مقدمة ابن خلدون ص٢٣٥ .

(٤) أخرجه الحاكم ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وجزم بصحته ، وقال : شاهده : =

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزيرَ صدق ، إنْ نسي ذكره ، وإن ذكر أعانه ، وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء ، إن نسي لم يذكره ، وإن ذكر لم يُعنه » . وفي رواية النسائي : قال رسول الله ﷺ : « من ولي منكم عملاً ، فأراد الله به خيراً جعل له وزيراً صالحاً إن نسي ذكره ، وإن ذكر أعانه »[1] ، وهذا يدل على استحباب اتخاذ الوزير عند الحاجة لأمور السياسة .

وكان رسول الله ﷺ يشاور في الأمور العامة والخاصة أبابكر وعمر رضي الله عنهما ، وقال في حقهما : « لو اجتمعتما ما خالفتكما » . وأورد البيهقي أنهما وزيراه[2] .

---

= « حديث سوار بن معصب عن عطية عن أبي سعيد مرفوعاً : « إن لي وزيرين من أهل السماء : جبريل وميكائيل ، ووزيرين من أهل الأرض : أبوبكر وعمر » ( المستدرك ، وتلخيصه ٢/ ٢٦٤ ) .

(١) رواه أبو داود ( ٢/ ١١٨ ) طبع مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، والنسائي ( ٧/ ١٥٩ ) والبيهقي ( ١٠/ ١١١ ، ١١٢ ) وقال : إسناده صحيح .

(٢) رواه أحمد ٤/ ٢٢٧ والبيهقي في السنن( ١٠/ ١٠٩ ) .

وجاء في تفسير قوله تعالىٰ : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] . عن عكرمة : « إنها إشارة إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما خاصة »[١] .

وعن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالىٰ قال : « كان أبوبكر من النبي ﷺ مكان الوزير ، فكان يشاوره في جميع أموره »[٢] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال في آية : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] . نزلت في أبي بكر وعمر ، وكانا حواريْي رسول الله ووزيريه ، وأبوي المسلمين[٣] .

---

(١) تفسير الطبري ٥/ ١٤٩ ، تفسير القرطبي ٥/ ٢٥٩ .

(٢) أخرجه الحاكم المستدرك ٣/ ٦٣ وتتمته : « وكان ثانيه في الإسلام ، وكان ثانيه في الغار ، وكان ثانيه في العريش يوم بدر ، وكان ثانيه في القبر ، ولم يكن رسول الله ﷺ يقدِّم عليه أحداً » .

(٣) رواه الحاكم المستدرك ٣/ ٧٠ وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وانظر تفسير ابن كثير ١/ ٢٢٠ طبع عيسى البابي الحلبي ، دون تاريخ ، وأحكام القرآن ، لابن العربي ١/ ٢٩٩ .

## ج ـ آثار الصحابة :

استخدم الصحابة رضوان الله عليهم لفظ الوزارة عندما التقى المسلمون في سقيفة بني ساعدة بالمدينة لاختيار من يخلف رسول الله ﷺ ، فقال سعد بن عبادة بعد كلام أبي بكر الصديق رضي الله عنهم : « صدقت نحن الوزراء ، وأنتم الأمراء »[1] .

وكان عمر رضي الله عنه وزيراً لأبي بكر ، وعثمان وعلي وزيري عمر ، وعلي ثم مروان بن الحكم وزيري عثمان ، وعمرو بن العاص وزياد وغيرهما وزراء لمعاوية رضي الله عنهم ، وهكذا كل خليفة كان له وزراء ومعينون ومرشدون .

## د ـ المعقول :

وشرعت الوزراة بالاجتهاد والعقل والقياس والمصلحة ، فإذا جازت الوزارة مع النبي المختار المصطفى ، فتجوز مع

---

(١) تاريخ الخلفاء ، للسيوطي ص٧٠ طبع المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ـ ط٤ ، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م ، تاريخ الطبري ٤/ ١٣٦ ، ١٦٣ ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة ـ ١٣٥٨هـ/ ١٩٣٩م .

الإمامة بالأولى ، لأن كل ما وكل إلى الإمام من تدبير شؤون الأمة لا يقدر على مباشرته جميعه وحده ، إلا بالاستنابة والاستعانة ، فكانت نيابة الوزير المشارك له في التدبير أصح في تنفيذ الأمور من تفرده بها ، ليستظهر به على نفسه ، ويكون في ذلك أبعد من الزلل ، وأمنع من الخلل ، والاستعانة بالغير يضمن سلامة العمل[١] .

قال إمام الحرمين الجويني : « ليس من الممكن أن يتعاطى الإمام مهمات المسلمين في الخطة ، وقد اتسعت أكنافها ، وانتشرت أطرافها ، ولا يجد بداً من أن يستنيب في أحكامها ، ويستخلف في نقضها أو في إبرامها وإحكامها »[٢] .

وكانت الوزارة في عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين ، وخلفاء بني أمية وزارة مشورة ، وكان رسول الله ﷺ يلتزم برأي أبي بكر وعمر عند اتفاقهما ، وكان

---

(١) الأحكام السلطانية ، للماوردي ص٢٢ ، الأحكام السلطانية ، لأبي يعلى الفراء ص٢٩ .
(٢) غياث الأمم ص ٢١٤ .

الخلفاء في العهد الراشدي والأموي يتولون رئاسة الجهاز الإداري في الدولة ، ويشرفون عليه بأنفسهم ، ويسترشدون بآراء أصحابهم وأعوانهم البارزين .

ثم تبلورت الوزارة في العصر العباسي ، فعرفت قواعدها ، وتقررت قوانينها ، وسمي الوزير رسمياً وزيراً ، وكان سابقاً يسمى كاتباً ومشيراً ، وأول وزير في الإسلام أبو سلمة الخلال ، رئيس الدعاة في خراسان والعراق ، فجمع أعمال الخليفة ، وهو السجين النائب ، من تدبير الأمور ، وجباية الموارد ، وإنفاقها ، والتولية والعزل ، وقيادة الجيوش ، ثم صار أبو أيوب الموريانى وزير المنصور ، وفي أيام الرشيد يحيى بن خالد البرمكي ، ومن بعده الفضل وجعفر(1) .

وفي الأندلس أَنِف بنو أمية اسم الوزير ، وفي أول الأمر قسموا الأعمال إلى خطط ، وأفردوا لكل خطة وزيراً ، ولهم مكان يجتمعون فيه ، وأفرد أحدهم للتردد بينهم وبين

---

(1) التراتيب الإدارية ، الكتاني ١/ ٢٠ تصوير دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ د . ت .

الخليفة ، فارتفع بمباشرة السلطان في كل وقت ، وسموه باسم الحاجب[1] .

ووصلت الوزارة حداً بعيداً من القوة والاستقرار عندما فوّض الرشيد يحيى بن خالد البرمكي ومنحه السلطة المطلقة ، ثم نما نظام الوزارة في عصر المأمون الذي أطلق يد وزيره الفضل بن سهل بالإدارة بمرسوم خطي خاص ، فاقتبس الفضل بعض التقاليد الفارسية في أعماله ، إلى أن ضعف مركز الوزراء في العهد العباسي المتأخر ، عندما تسلط الترك على تقاليد الأمور ، وكانت الوزارة تنتعش وتقوى عندما تقوى سلطة الخلفاء بعد ذلك ، وكادت أن تصبح الوزارة في بعض الحقب وراثية في الأسر ، كآل الجراح ، وآل وهب ، وآل الفرات[2] .

واليوم تتكون الدول غالباً من ثلاث سلطات ،

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، وأنكر ابن خلدون وجود لفظ الوزير بين المسلمين في العصر الأول ، انظر : مقدمة ابن خلدون ص ٢٣٧ .

(٢) تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء ، لأبي الحسن هلال الصابىء ، ص٨ ، مطبعة الآباء اليسوعيين ، بيروت ـ ١٩٠٤م .

وتعتبرالوزارة أهم الأجهزة الأساسية في السلطة التنفيذية ، وتتوزع اختصاصاتها على الوزارات ، كالتعليم ، والصحة ، والخارجية ، والدفاع ، والداخلية ، والمواصلات ، ويعتبر الوزراء مسؤولين أمام رئيس الدول في النظام الرئاسي ، ويكون الوزير بمثابة معاون و « سكرتير » لتنفيذ سياسة الرئيس ، أما في النظام البرلماني فيترأس الوزراء رئيس ، ويجتمع بهم في مجلس الوزراء لرسم السياسة العامة للدولة ، ويشارك الوزراء في ذلك ، ثم يتولى كل وزير الإشراف على تنفيذ ذلك في إطار وزارته .

وفي النظام الرئاسي يشبه الوزير فيها ما يعرف في الفقه الإسلامي بوزير التنفيذ ، وفي النظام البرلماني يعتبر رئيس الوزراء كوزير التفويض[1] .

* * *

---

(١) تحرير الأحكام ، لابن جماعة ص٧٧ هامش .

# المبحث الثاني

## أقسام الوزارة

تنقسم الوزارة في الدولة الإسلامية والفقه الإسلامي إلى نوعين ، وهما :

أ ـ وزارة التفويض .

ب ـ وزارة التنفيذ[1] .

وبين ابن خلدون السبب في التقسيم ، فقال : « ثم جاء في الدولة العباسية شأن الاستبداد على السلطان ، وتعاور فيها استبداد الوزارة مرة ، والسلطان ( الخليفة ) أخرى ، وصار الوزير إذا استبد محتاجاً إلى استنابة الخليفة إياه لذلك ، لتصح الأحكام الشرعية ، وتجيء على حالها كما تقدمت ،

---

(١) الأحكام السلطانية ، للماوردي ص٢٢ ، الأحكام السلطانية ، لأبي يعلى ص٢٩ ، تحرير الأحكام ص٧٧ .

فانقسمت الوزارة حينئذٍ إلى وزارة تنفيذ ، وهي حال ما يكون السلطان ( الخليفة ) قائماً على نفسه ، وإلى وزارة تفويض ، وهي حال ما يكون الوزير مستبداً عليه »[1] .

وهذا بيان لأحكام كل قسم في ثلاثة مطالب :

## المطلب الأول ـ وزارة التفويض :

### ١ ـ تعريف وزارة التفويض :

عرفها الماوردي فقال : « وأن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه ، وإمضائها على اجتهاده »[2] .

وهي أصل الولايات والوظائف بعد الخلافة ، لأن وزير التفويض ينظر في كل ما ينظر فيه الخليفة ، فالخليفة هو الأصيل ، ووزير التفويض يقوم مقامه .

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص٢٣٩ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢ ، وانظر : الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٩ .

## ٢ـ شروط وزارة التفويض :

يتولى وزير التفويض ولاية عامة تساهم في تدبير أمور الإسلام ، وتشارك في وظائف الإمامة ، وورد في القرآن الكريم والسنة النبوية شروط خاصة لأصحاب الولايات العامة ، وهي تنطبق على الوزير ، وجمعها إمام الحرمين الجويني بقوله : « فوجب اشتراط استجماع الوزير شرائط المجتهدين ، ومراتب الأئمة في علوم الدين. . . ، ثم الإمام لا يستوزر إلا شهماً ، كافياً ، ذا نجدة ، وكفاية ، ودراية ، ونفاذ رأي ، واتقاد قريحة ، وذكاء وفطنة ، ولابد أن يكون متلفعاً من جلابيب الديانة بأسبغها وأضفاها. . . ، فأما من سوى الإمام فأحرى المنازل باجتماع الفضائل منصب الوزير ، القائم مقام الإمام في تنفيذ الأحكام ، فإن نظره يعم عموم نظر الإمام في خطة الإسلام »[١] .

وقال الماوردي : « ويعتبر في تقليد هذه الوزارة ( التفويض ) شروط الإمامة إلا النسب وحده ، لأنه ممضي

---

(١) غياث الأمم ص١١٠ ، ١١١ ، ١١٣ .

الآراء ، ومنفذ الاجتهاد ، فاقتضى أن يكون على صفات المجتهدين »[1] .

وتفصيل شروط وزير التفويض هي :

أـ **الإسلام** : يشترط في الوزير أن يكون مسلماً ، لأن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر ، والوزير منهم ، واشترط القرآن الكريم أن يكون مسلماً لقوله تعالىٰ : ﴿ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] . ومحل الشاهد قوله تعالى : ﴿منكم﴾ أي من المسلمين ، ولأن المطلوب الطاعة في تنفيذ الأحكام الشرعية التي وردت في النصوص الشرعية في القرآن والسنة ، وكلها تشترط الإسلام ، وتمنع غير المسلم من الولاية ، قال الله تعالىٰ : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء : ١٤١] .

ب ـ **الرجولة** : يشترط في الوزير أن يكون رجلاً ، لقوله تعالىٰ : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [النساء : ٣٤] . وقوامة الرجل ليست قاصرة على

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢ ، وانظر : تحرير الأحكام ص٧٧ .

البيت ، بل تشمل الولايات العامة في الدولة ، ولقول الرسول ﷺ : « لن يفلح قومٌ ولّوا أمرهم امرأة »[1] .

ولم يثبت في عهد النبي ﷺ ، وفي عهد الراشدين ، ومن بعدهم ولاية عامة إلى امرأة .

ويرى ابن حزم الظاهري أنه يجوز للمرأة أن تتولى الوزارة وسائر الولايات العامة كلها ، باستثناء الخلافة لورود النص فيها ، واستدل على رأيه بقوله تعالىٰ : ﴿ ۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ [النساء : ٥٨] . وقال : « إن هذه الآية متوجهة بعمومها إلى الرجل والمرأة ، والحر والعبد ، والدين كله واحد ، إلا حيث جاء النص بالفرق بين الرجل والمرأة ، والحر والعبد ، ويستثنى من عموم إجمال الدين ، حديث : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »[2] . ورد في الأمر العام الذي هو الخلافة ، لأن المرأة راعية في مال زوجها في الحديث

---

(١) رواه البخاري ( ٤/ ١٦١٠ رقم ٤١٦٣ ) والترمذي ( تحفة الأحوذي ٦/ ٥٤١ رقم ٢٣٦٥ ) والنسائي ( ٨/ ٢٢٧ ) والإمام أحمد ( ٥/ ٣٨ ) والبيهقي ( ١٠/ ١١٨ ) .

(٢) هذا الحديث سبق تخريجه .

الصحيح : « والمرأة راعية في مال زوجها ، وهي مسؤولة عن رعيتها »[1] .

فدل على أنها أهل لتولي سائر الولايات غير الخلافة لورود النص في ذلك[2] .

**جـ ـ العقل والرشد** : يشترط في الوزير أن يكون عاقلاً راشداً ، وليس المراد بالعقل مجرد الحد المطلوب لتكليف الأحكام الشرعية ، أو الرشد في الأمور المالية ، بل يشترط كمال العقل ، المقترن بالنضج والخبرة ، والمعرفة بجوانب الأمور ، والقدرة على النظر في الوقائع والخفايا وإدارة الدولة ، وكشف الدسائس ضدها ، والعمل على إحكام الخطط والتدبير الدقيق ، وفي ذلك يقول الماوردي في شروط القاضي : « ولا يكتفى فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من

---

(١) هذا جزء من حديث أوله « كلكم راع . . . » رواه البخاري ( ١/ ٣٠٤ رقم ٨٥٣ ) ومسلم ( ١٢/ ٢١٣ رقم ١٨٢٩ ) وأبو داود ( ٢/ ١١٧ ) والترمذي ( ٥/ ٣٦١ رقم ١٧٥٧ ) وأحمد ( ٢/ ٥ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ١٠٨ ، ١١١ ، ١٢١ ) .

(٢) المحلى ، لابن حزم ٩/ ٤٢٩ المطبعة المنيرية ، القاهرة ـ ١٣٥٢هـ .

علمه بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز ، جيد الفطنة ، بعيداً عن السهو والغفلة ، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل ، وفصل ما أعضل »[1] ، ووزير التفويض قاضٍ يحكم ويفصل كما سنرى ، ويعين القضاة والولاة والحكام ، ويدير أمور الدولة الداخلية والخارجية .

ويرى بعضهم في الرشد : أنه يشترط بلوغ أربعين سنة ، لقوله تعالىٰ : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ ﴾ [الأحقاف : ١٥] . لأن النضوج العقلي ، والاستقرار العاطفي يتم في هذا السن ، وهي السن التي يصطفى فيها الأنبياء والرسل ، ويوحى إليهم ، قال الراغب الأصفهاني : « إن الإنسان إذا بلغ هذا القدر يتقوى خلقه الذي هو عليه ، فلا يكاد يزايله بعد ذلك »[2] .

د ـ **العدالة** : وهي الالتزام بالأحكام الشرعية ، وعدم ارتكاب المعاصي والذنوب ، وتجنب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر .

---

(١) الأحكام السلطانية ، للماوردي ص ٦٥ .

(٢) مفردات ألفاظ القرآن ص ٤٤٧ .

وهذا شرط في الشاهد والقاضي والراوي والإمام ، وكذا في وزير التفويض ، والنصوص في العدالة كثيرة من القرآن الكريم والسنة الشريفة ، ليكون في المقام الذي تقبل فيه روايته[1] .

هـ ـ **الأمانة** : يشترط في الوزير أن يكون أميناً على حفظ الأموال التي يتولى الإشراف عليها ، سواء أكانت عامة للدولة أم خاصة للأفراد ، فيجب أن يوفي الحقوق إلى أصحابها ، ولا يخون فيها ، ولا يتقبل الهدايا التي تعطى له بحكم منصبه ، فتكون رشوة مقنعة[2] .

و ـ **الاجتهاد والإمامة في الدين** : وعلل ذلك الماوردي ، فقال : « لأنه ممضي الآراء ، ومُنفذ الاجتهاد ، فاقتضى أن يكون على صفات المجتهدين »[3] ، وقال الجويني : « على أن الأظهر اشتراط كون الوزير الذي إليه تنفيذ الأمور إماماً في الدين ، فإن ما يتعاطاه عظيم الخطر والغرر ، ويعسر عليه

---

(١) غياث الأمم ، للجويني ص١١٤ .
(٢) السياسة الشرعية ، لابن تيمية ص٢١ ، طبع مكتبة أنصار السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م .
(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢ .

مراجعة الإمام في تفاصيل الوقائع ، وإنما يطالع الإمام في الأصول والمجامع ، فإذا لم يكن إماماً في الدين لم يؤمن زَلَلُهُ في أمور المسلمين التي يتعذر تلافيها كالدماء والفروج وما في معانيها »[1] .

وإن عمل وزير التفويض يتطلب العلم المؤدي إلى الاجتهاد في الأمور المختلف فيها ، والاجتهاد يتوقف على جودة الفهم في معرفة حقائق القرآن والسنة ، وأن يردَّ المسائل المتنازع فيها إلى الكتاب والسنة ، لقوله تعالىٰ : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء : ٥٩] . وهذا يتطلب أيضاً الذكاء والفطنة ، حتى لا تتدلس عليه الأمور ، مع توفر الحنكة والتجربة لتطبيق الرأي الصحيح ، والتدبير السديد في سياسة الرعية[2] .

ولكن لا يشترط أن يصل إلى رتبة الاجتهاد المستقل ، لأنه يراجع الإمام في مجامع الخطوب ، أو من يصلح للمراجعة من أئمة الدين ، وحملة الشريعة ، فلا ضرورة إلى

---

(١) غياث الأمم ، للجويني ص١١٣ .
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٦٣٠ ، غياث الأمم ص١١٠ .

أن يبلغ درجة المجتهد المطلق ، لأن رتبة الوزير مهما علت فإنها ليست رتبة المستقلين ، وإنما المستقل الإمام[1] .

ز ـ **الكفاية** : وهي القوة في إدارة الأمور ، وتصريف الأعمال ، مع الخبرة الكافية في ترتيب الأعمال على قواعدها السليمة ، ووضع الأمور في نصابها ، ويُقدم الأكفأ والأصلح[2] .

قال الماوردي : « وهو أن يكون من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمر الحرب والخراج خبرة بهما ، ومعرفة بتفاصيلهما ، فإنه مباشر لهما تارة ، ومستنيب فيهما أخرى ، فلا يصل إلى استنابة الكفاة إلا أن يكون منهم ، كما لا يقدر على المباشرة إذا قصر عنهم ، وعلى هذا الشرط مدار الوزارة ، وبه تنتظم السياسة »[3] .

ح ـ **شروط أخرى** : ويشترط في وزير التفويض عدة شروط أخرى ، كسلامة الحواس والأعضاء ، وهذا فرع عن

---

(١) غياث الأمم ص١١٣ .

(٢) السياسة الشرعية ، لابن تيمية ص١٨ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢ ، وانظر : الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٩ .

الكفاية والقدرة على تصريف الأمور[1] ، ويشترط فيه الشجاعة والنجدة التي تؤدي إلى الحفاظ على شؤون الدولة ، وأمن الأفراد ، وحماية البلاد ، وجهاد العدو[2] ، وأن يكون من أهل الصدق ، والأمانة ، والعفة والديانة ، والفطنة والصيانة ، وبصيراً بالأمور ، وسالماً من الأهواء والشحناء بينه وبين الناس[3] .

ويشترط عدم الاشتغال بالتجارة حتى يتفرغ لمنصبه من أعمال الأمة والدولة ، ولذلك قال رسول الله ﷺ : « إذا اتجر الراعي أهلكت الرعية »[4] .

وبيَّن ابن جماعة السبب في اشتراط هذه الشروط في الوزير ، فقال : « لأنه متحمل أعباء المملكة ، فيلزمه حمل أثقالها ، وإصلاح أحوالها ، وإزاحة اختلالها ، وتمييز

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٦ ، ٢٣ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) تحرير الأحكام ، لابن جماعة ص٧٨ .
(٤) رواه الحاكم في « الكنى » ، وقال السيوطي عنه : ضعيف ، ورواه ابن منيع والديلمي ( فيض القدير ٦/ ٤٥٦ ) تصوير دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩١هـ/ ١٩٧٢م .

أقواها ، وانتخاب الأكفاء لأعمالها ، مع تفقد أحوالهم ، وكشف حال أعمالهم ، وأمرهم بالعدل ، ولزوم الأمانة ، وتحذيرهم عاقبة الظلم والخيانة ، فمن أحسن القيام بوظيفته زاد في كرامته ، ومن أساء قابله بطرده وإهانته ، ومن قصّر عن غفلة بصّره ، أو عن سهو أو خطأ أيقظه وعذره ، ويلزمه الاعتناء بجهات الأموال وحسابها ، ومظانها وتحصيلها ، وتيسير أسبابها . . . »[١] .

### ٣ـ صيغة انعقاد وزارة التفويض وتقليدها :

لا يتم تعيين الوزير إلا بطلب الخليفة المستوزر ، لأن الوزارة ولاية تفتقر إلى عقد ، والعقود لا تصح إلا بالقول الصريح غالباً ، ونظراً لأهمية وزارة التفويض وخطورتها فلا يكفي فيها مجرد الإذن ، بل لابد من عقد معين صادر عن الخليفة لمن يكلفه .

ويتم تولية الوزارة بالألفاظ التي تشرع بمقصودها ، وتمييزها عن غيرها كسائر الولايات ، لأن ولاية الوزارة من

---

(١) تحرير الأحكام لابن جماعة ص٧٦ .

العقود العظيمة والأساسية التي لها خطرها وآثارها .

وتنعقد الوزارة بالألفاظ ، مثل أن يقول له : وليتك الوزارة ، أو وزارتي فيما إليّ ، أو فوّضت إليك وزارتي ، أو الوزارة ، أو النيابة عني فيما إليَّ ، أو استوزرتك[١] .

وقد يتم تقليد الوزارة بمرسوم خطي ، كما فعل المأمون مع الفضل بن سهل ، وكما يتم ذلك في معظم الحالات في العصور اللاحقة[٢] .

فإن أذن الخليفة لشخص بأحد شؤون الدولة فلا يتم الانعقاد والتقليد حكماً ، وإن أمضاه الولاة عرفاً ، حتى يسند له الخليفة بالوزارة بلفظ[٣] ، لكن قال أبو يعلى : « فقياس

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٩ ، تحرير الأحكام ص٧٦ ، تحفة الوزراء ، للثعالبي ص٧٥ طبعة بيروت ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م .

(٢) الوزراء والكتاب ، للجهشياري ص٣٠٥ـ٣٠٦ طبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٩ .

المذهب أنه يصح التقليد بناء على إيقاع الطلاق بالكتابة »[1].

ويشترط في الانعقاد والتقليد أمران :

أ ـ أن يسند إليه عموم النظر في الأمور .

ب ـ أن يطلب منه النيابة والقيام بالأعمال ، لأنها عقد ، والعقد لا ينعقد بمجرد الإذن ، ولا بلفظ محتمل ، فإن اقتصر التعيين على عموم النظر فيكون ذلك ولاية للعهد ، ولا تنعقد الوزارة ، وإن اقتصر على النيابة فقد أبهم ما استنابه فيه من عموم وخصوص ، أو تنفيذ وتفويض ، فلا تنعقد وزارة التفويض ، ولابد من الجمع بين الأمرين ، بأن يقول له : قلدتك ما إليَّ نيابة عني ، فتنعقد وزارة التفويض[2] .

وهناك ألفاظ أخرى في الانعقاد والتقليد ، فلو قال الخليفة لشخص : نُب عني فيما إليَّ ، احتمل أن تنعقد الوزارة ، لأنه جمع له بين عموم النظر والاستنابة ، واحتمل أن لا تنعقد الوزارة ، لأنه اذن يحتاج أن يتقدمه عقد ، والإذن

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٩ .
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٩ .

في أحكام العقود لا تصح به العقود[1] .

ولو قال : قد استنبتك فيما إلي ، انعقدت به الوزارة ، لأنه عدل عن مجرد الإذن إلى ألفاظ العقود ، ولو قال : انظر فيما إليّ ، لم تنعقد به الوزارة ، لاحتمال أن ينظر في تصفحه أو في تنفيذه ، أو في القيام به ، والعقد لا ينبرم بلفظ محتمل ، حتى يصله بما ينفي عنه الاحتمال[2] .

ولو قال : قد فوضت إليك وزارتي ، احتمل أن تنعقد به هذه الوزارة ، لأن ذكر التفويض فيها يخرجها عن وزارة التنفيذ ، ويحتمل أن لا تنعقد ، لأن التفويض من أحكام هذه الوزارة فافتقر إلى عقد ينفذ به ، والأول أشبه[3] .

ولو قال : قلدتك وزارتي ، أو قد قلدناك الوزارة لم يصر بهذا القول من وزراء التفويض حتى يبينه بما يستحق التفويض ، لأن الله تعالى قال حكاية عن نبيه موسى عليه الصلاة والسلام : ﴿ وَٱجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ﴿٢٩﴾ هَٰرُونَ أَخِي ﴿٣٠﴾ ٱشْدُدْ

---

(١) المرجعان السابقان .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٩ .

(٣) المرجعان السابقان .

بِهِۦٓ أَزۡرِي ﴿٣١﴾ وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي﴾ [طه : ٢٩-٣٢] ، فلم يقتصر على مجرد الوزارة حتى قرنها بشد أزره وإشراكه في أمره[1] .

## ٤ـ عموم النظر في وزارة التفويض :

إن وزير التفويض له الولاية العامة على جميع شؤون الأمة ، ولا يختص بولاية دون غيرها ، ولا باختصاص دون آخر ، فهو ينظر في كل ما ينظر فيه الخليفة ، وهذا يعني أن الوزير الواحد كاف في تدبير شؤون الأمة وسياستها نيابة عن الإمام ، وله الاستعانة بالمعاونين والمساعدين .

وإن الإمام يمنح وزير التفويض ممارسة جميع الأمور المتعلقة به ، ليدبرها برأيه ، ويمضيها باجتهاده ، وتثبت له الولاية العامة ، وله أن يباشرها بنفسه ، أو أن يقلد الحكام والنواب ووزراء التنفيذ .

ولذلك يستقل وزير التفويض بجميع الولايات العامة ، كتعيين القضاة ، والحكام ، والولاة ، وتجنيد الأجناد ،

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٠ .

وصرف الأموال ، وبعث الجيوش ، وسائر الأمور المتعلقة بالحكم .

وكل ما صح من الإمام صح من وزير التفويض إلا ثلاثة أشياء :

أ ـ ولاية العهد ، فإن للإمام أن يعهد إلى من يرى ، وليس ذلك للوزير .

ب ـ للإمام أن يستعفي الأمة من الإمامة ، وليس ذلك للوزير .

جـ ـ للإمام أن يعزل من قلّده الوزير ، وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام ، لكن للوزير أن يعزل من قلده وولاه[1] .

ولما كان النظر عاماً لوزير التفويض فله أن يقوم بأحوال التدبير والمفاوضات ، وسائر أمور الحمايات ، والمطالبات ، وما يتبعها من ديوان الجند ، وفرض العطاء بالأهلية ، والنيابة عن الإمام في إنفاذ الحل والعقد ، والنظر

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٧ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٠ .

في القلم والترسل لصون أسرار الخليفة ، ولذلك دعي أحياناً بالسلطان إشارة إلى عموم نظره ، وقيامه بالدولة[1] ، كما سنذكره في تقليد الرشيد لوزيره .

### ٥ـ واجبات وزارة التفويض :

يلتزم وزير التفويض بالقيام بالأعمال المنوطة به في عموم النظر ، ومن ذلك :

أ ـ أن يتولى الحكم بنفسه ، ويقضي بين الناس ، ويفصل المنازعات ، لأن شروط الحكم معتبرة فيه ، وهذا في الأصل من واجبات الإمام ، وينوب عنه وزير التفويض ، أو يوكل كلٌ منهما القضاة والحكام في ذلك .

ب ـ أن يقوم بتعيين الحكام والولاة والأمراء ، وأن يتولى قيادة الجيش وتعيين القائد له .

جـ ـ أن ينظر في المظالم بنفسه ، ويستنيب فيها ، لأن شروط قاضي المظالم متوفرة فيه .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣ ، مقدمة ابن خلدون ص٢٣٨ .

د ـ أن يتولى الجهاد بنفسه ، ويقوم بالدفاع عن الدولة ، وتبليغ الدعوة ، وأن يقلد من يتولاه ، لأن شروط الحرب والجهاد معتبرة فيه .

هـ ـ أن يباشر تنفيذ الأمور التي دبرها ، وأن يستنيب في تنفيذها .

و ـ أن يشرف على ديوان الخليفة ومراسلاته لضمان صون الأسرار فيها[1] .

**٦ـ تعدد وزارة التفويض :**

إن أعمال وزير التفويض عامة وشاملة ، وبالتالي فلا يجوز للخليفة أن يقلد وزيري تفويض على الاجتماع ، أي بشرط اجتماعهما معاً على أمر ، كما لا يجوز تقليد إمامين ، لأنهما ربما تعارضا في العقد والحل ، والتقليد والعزل[2] ،

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٤ـ٢٥ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٠ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٧ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٢ .

لقوله تعالىٰ : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾

[الأنبياء : ٢٢]

فإن قلد الخليفة وزيري تفويض فينظر في الأمر حسب حالاته :

أ ـ أن يفوض إلى كل واحد منهما عموم النظر ، فلا يصح ، وينظر في تقليدهما ، فإن كان في وقت واحد بطل تقليدهما معاً ، وإن سبق أحدهما الآخر صح تقليد السابق ، وبطل تقليد المسبوق ، والفرق بين فساد التقليد والعزل أن فساد التقليد يمنع من نفوذ ما تقدم من نظره ، والعزل لا يمنع من نفوذ ما تقدم من نظره .

ب ـ أن يشرك بينهما في النظر على اجتماعهما فيه ، ولا يجعل إلى واحد منهما أن ينفرد به ، فهذا يصح ، وتكون الوزارة بينهما ، لا في واحد منهما ، ولهما تنفيذ ما اتفق رأيهما عليه ، وليس لهما تنفيذ ما اختلفا فيه ، ويكون موقوفاً على رأي الخليفة ، وخارجاً عن نظر هذين الوزيرين ، وتكون هذه الوزارة قاصرة عن وزراة التفويض المطلقة من وجهين : اجتماعهما على تنفيذ ما اتفقا عليه ، وزوال نظرهما عما اختلفا فيه .

فإن اتفقا بعد الاختلاف فينظر :

إن كان اتفاقهما عن رأي اجتمعا على صوابه بعد اختلافهما فيه دخل ذلك في نظرهما وصح التنفيذ منهما ، لأن ما تقدم من الاختلاف لا يمنع من جواز الاتفاق .

وإن كان مجرد متابعة أحدهما لصاحبه مع بقائهما على الرأي المختلف فيه فهو على خروجه من نظرهما ، لأنه لا يصح من الوزير تنفيذ ما لا يراه صواباً .

جـ ـ أن لا يشرك بينهما في النظر ، ويفرد كل واحد منهما بما ليس فيه للآخر نظر ، وهذا ينقسم إلى صورتين :

١ـ إما أن يخص كل واحد منهما بعمل يكون فيه عام النظر ، خاص العمل ، وهو التخصيص المكاني ، مثل أن يعين أحدهما على وزارة بلاد المشرق ، ويعين الآخر على وزارة بلاد المغرب .

٢ـ وإما أن يخص كل واحد منهما بنظر يكون فيه عام العمل ، خاص النظر ، وهو الاختصاص الموضوعي أو النوعي ، مثل أن يستوزر أحدهما على الحرب ، والآخر على الخراج ، فيصح التقليد على كلا الوجهين ، وفي هذه الحالة

لا يكونان وزيري تفويض ، بل واليين على عملين مختلفين ، لأن وزارة التفويض يشترط فيها عموم النظر على جميع الأمور ، ولم يتحقق هنا عموم النظر ، لقصره على أمور حربية ، أو مالية فقط ، وينفذ أمر الوزيرين في هذه الحالات فيما خصص به كل منهما ، ويكون كل واحد منهما مقصوراً على ما خُصَّ به ، وليس له معارضة الآخر في نظره أو عمله[1] .

د ـ إذا فوض الخليفة تدبير الأقاليم إلى ولاتها ، ووكل النظر فيها إلى المستولين عليها ، وهو حالة الاستقلال الذاتي للأقاليم ، جاز لمالك كل إقليم أن يستوزر ، وكان حكم وزيره معه كحكم وزير الخليفة مع الخليفة في اعتبار الوزارتين ، وأحكام النظرين[2] .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٨ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٢ـ٣٣ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٩ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٣ .

## ٧ـ ألقاب وزارة التفويض :

يطلق على وزير التفويض صاحب الوزارة المطلقة[١] ، ويؤكد ذلك عبارة تقليد هارون الرشيد لوزيره يحيى بن خالد البرمكي حين اتخذه وزيراً فقال له : « قد قلدتك أمر الرعية ، وأخرجته من عنقي إليك ، فاحكم بما ترى ، واستعمل من شئت ، واعزل من شئت ، وافرض لمن رأيت ، وأسقط من رأيت ، فإني غير ناظر معك في شيء »[٢] ، ثم دفع له خاتمه الخاص ، وسلمه خاتم الخلافة ، حتى صار بيده الحل والعقد في كل شؤون الدولة[٣] .

ثم صار وزير التفويض يسمى أحياناً بالسلطان ، فقد دُعي جعفر بن يحيى بالسلطان أيام الرشيد ، إشارة إلى عموم نظره[٤] .

---

(١) تحفة الوزراء ، للثعالبي ص٧٥ .

(٢) الوزراء والكتاب ، الجهشياري ص١٧٧ .

(٣) تاريخ الطبري ٦/ ٤٤٤ ، مروج الذهب ، للمسعودي ٣/ ٣٤٨ .

(٤) مقدمة ابن خلدون ص٢٣٨ .

وتعددت الألقاب الواردة في وزارة التفويض ، فكان يسمى في أول الأمر : المشاور والمعين ، ثم أطلق عليه اسم الوزير ، ثم دعي بالسلطان ، ثم صار المستبد على الدولة يسمى أمير الأمراء ، أو السلطان حسب ما يُحلّيه به الخليفة من ألقابه ، وفي عهد العثمانيين سمي القائم بذلك « النائب » واختص اسم الوزير عندهم بالنظر في الجباية .

وفي دولة بني أمية بالأندلس أنِفوا اسم الوزير في مدلوله أول الأمر ، ثم قسموا الدولة أصنافاً ، وأفرد لكل صنف وزيراً ، كالمال والترسيل والمظالم والثغور ، وكان للوزراء بيت يجلسون فيه ، وينفذون أمر السلطان ، وأفرد للتردد بينهم وبين الخليفة واحد ارتفع عنهم بمباشرة السلطان في كل وقت فارتفع مجلسه عن مجالسهم ، وخصّوه باسم الحاجب ، فارتفعت خطة الحاجب ومرتبته على سائر الرتب[1] .

وبقي اسم الوزير في دولة الموحدين ، ثم اختاروا اسم الوزير لمن يحجب السلطان في مجلسه ، ويقف بالوفود على

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص٢٣٩ـ٢٤٠ .

السلطان عند الحدود ، ورفعوا رتبة الحجابة عنه[1] .

وقال الجهشياري : « وكان يحيى أول من أُمّر من الوزراء »[2] .

وأصبح للوزراء ألقاباً متعددة ، فالمهدي أطلق على وزيره يعقوب بن داود : « الأخ في الله » ، والمأمون لقب وزيره الفضل بن سهل : « ذا الرياستين » لأنه جمع بين رئاسة الحرب ورياسة التدبير ، ثم لقب وزيره بعده الحسن بن سهل « ذا الكفايتين » لأنه جمع بين السيف والقلم ، ثم ظهرت الألقاب الفخمة في أواخر العهد العباسي ، وفي الدولة العبيدية ، وفي العهود المتأخرة ، مثل : علم الدين ، وسعد الدولة ، وأمين الملة ، وشرف الملك[3] .

وجمع المأمون الأوصاف المطلوبة في الوزير ، فقال : « إني التمست لأموري رجلاً ، جامعاً لخصال الخير ، ذا عفة في خلائقه ، واستقامة في طرائقه ، قد هذبته الآداب ،

---

(١) المرجع السابق .
(٢) الوزراء والكتاب ، للجهشياري ص١٧٧ .
(٣) الوزراء والكتاب ص٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٨ ، ٣٢٠ .

وأحكمته التجارب ، إن اؤتمن على الأسرار قام بها ، وإن قُلد مهمات الأمور نهض فيها ، يُسكته الحِلمْ ، وينطقه العلم ، وتكفيه اللحظة ، وتغنيه اللمحة ، له صولة الأمراء ، وأناة الحكام ، وتواضع العلماء ، وفهم الفقهاء ، إن أُحسن إليه شكر ، وإن ابتلي بالإساءة صبر ، لا يبيع نصيب يومه بحرمان غده ، يسترق قلوب الرجال بخلابة لسانه ، وحسن بيانه »[1] .

### ٨ـ العلاقة بين الإمام ووزير التفويض :

إن وزير التفويض يقوم مقام الإمام في تطبيق الشرع ، وتنفيذ الأحكام ، وسياسة الأنام ، وإن نظره يعم عموم نظر الإمام في خطة الإسلام ، ولكن ليس له رتبة الاستقلال ، فيجب عليه أن يراجع الإمام في مجامع الخطوب ، فإن أشكل عليه أمر راجع الإمام ، أو من يصلح للمراجعة من أئمة الدين وحملة الشريعة ، وأهل الاختصاص ، فالخليفة هو الأصيل ، وهو المسؤول الأول ، وله مباشرة الأمور كلها ، وينوب عنه

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢ .

الوزير في ذلك ، فالوزير نائب[1] .

ولذلك يتقيد عمل الوزير بأمرين ، من أجل التنسيق ، وتحديد العلاقة بينه وبين الإمام :

**الأول** : خاص بالوزير ، وهو واجب عليه بأن يطلع الإمام بكل ما أمضاه من تدبير ، وبكل ما أنفذه من ولاية وتعيين وتقليد ، حتى لا يستبد بذلك عن الإمام .

**الثاني** : خاص بالإمام ، وهو أن يتصفح أفعال الوزير وتدبيره الأمور ، ليقر منها ما وافق الصواب ، ويستدرك ما خالفه ، لأن تدبير الأمة موكول إليه في الأصل ، ومحمول على اجتهاده ، سواء ماورد النص بها ، أو ما اقتضتها حاجة الأمة ومصلحتها ، وذلك يختلف بحسب الأشخاص والزمان والمكان[2] .

لذلك تجب موافقة الإمام للوزير للتصديق على أعماله ، ليكون الأمر نافذاً ، ويكون الوزير مسؤولاً عن جميع تصرفاته

---

(١) غياث الأمم ، للجويني ص١١٣ .
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٤ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٠ .

السياسية والمدنية ، والإدارية والجنائية كمسؤولية الإمام ، وتكون مسؤولية الوزير أمام الإمام ، لأن الحق ـ في الأصل ـ ثابت للإمام في إبرام تصرفات الوزير ونقضها ، وأنه يناقش الوزير الحساب ، ثم يبقى الإمام مسؤولاً أمام أهل الحل والعقد .

## ٩ـ حقوق وزير التفويض على الرعية :

لا يستطيع وزير التفويض أن يمارس صلاحياته ، ويؤدي واجباته ، وينفذ أحكام الشرع ، إلا إذا تمتع بحقوق على الرعية ، ما دام قائماً بأمر الله ، ومنفذاً لتوجيهات الإمام ، وراعياً لأمانته وعهده ، وهي حقوق مستمدة من حقوق الإمام على الرعية ، لأنه قائم مقامه في ذلك .

وذكر الماوردي وأبو يعلى حقين ، وهما الطاعة ، والنصرة ، ما لم يوجد ما يخرج به عن الإمامة والوزارة[١] .

وعدّها ابن جماعة عشرة حقوق ، فقال : « للسلطان والخليفة على الأمة عشرة حقوق . . . ، بذل الطاعة له ظاهراً

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٧ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٨ .

وباطناً في كل ما يأمر به ، أو ينهى عنه ، إلا أن يكون معصية. . . ، وبذل النصيحة له سراً وعلانية. . . ، والقيام بنصرته ظاهراً وباطناً ببذل المجهود في ذلك. . . ، وأن يعرف له عظيم حقه ، وما يجب من تعظيم قدره ، فيعامل بما يجب له من الاحترام والإكرام ، وما جعل الله تعالى له من الإعظام. . . ، وإيقاظه عند غفلته ، وإرشاده عند غفوته ، شفقة عليه ، وحفظاً لدينه وعرضه ، وصيانة لما جعله الله إليه من الخطأ فيه ، وتحذيره من عدو يقصده ، وحاسد يَرُومه بأذى ، أو خارجي يخاف عليه منه. . . ، وإعلامه بسيرة عماله الذين هم مطالب بهم ، ومشغول الذمة بسببهم لينظر لنفسه من خلاص ذمته ، وللأمة في مصالح ملكه ورعيته ، وإعانته على ما تحمله من أعباء الأمة ، ومساعدته على ذلك بقدر المِكنة. . . ، وردّ القلوب النافرة عنه ، وجمع محبة الناس عليه. . . ، والذبّ عنه بالقول والفعل ، وبالمال والنفس ، والأهل ، في الظاهر والباطن ، والسر والعلانية »[1] .

---

(١) تحرير الأحكام ، لابن جماعة ص٦١ـ٦٤ .

ويضاف إلى الحقوق السابقة أن لوزير التفويض الحق في دفع الحقوق المالية إليه ، لأن الدولة تحتاج إلى الأموال لأداء الأعمال المشروعة ، فيدفع له الزكاة وحصته من الفيء ، والغنيمة ، ويدفع له الخراج ، وتركة من مات ولم يخلف وارثاً ، والأموال الضائعة ، والعشور ، وهي الضرائب التي تؤخذ من التجار عند دخولهم إلى دار الإسلام ، وذلك ليقوم الإمام أو وزير التفويض بصرف هذه الأموال في مصارفها الشرعية ، وينفقها على المصالح العامة ، ووجوه الخير ، مما يسميه الفقهاء « المرصد للمصالح »[1] .

وفي مقابل أعمال الوزير ، وتفرغه لخدمة الأمة ، والقيام بأعمالها ، وتدبير شؤون الرعية ، يحق له دفع أجر خاص من بيت المال ، يكفيه ويكفي أهله الذين يعولهم ، وليس لذلك مقدار محدد في الشرع ، وإنما يتناسب مع كل زمان ومكان ، لما روت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : « لما استُخلف أبو بكر رضي الله عنه قال : لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز مؤنة أهلي ، وشُغلت بأمر المسلمين ، فيأكل آل

---

(١) غياث الأمم ، للجويني ص١٧٣ ، ١٨١ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ٢٠٧ ، ٢١٥ .

أبي بكر من هذا المال ، ويحترف للمسلمين فيه »[1] .

ولأن رزق الوزير وراتبه من بيت مال المسلمين كالخليفة والقاضي ، قال البخاري : « كان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجراً ، أي من بيت المال ، وقالت عائشة رضي الله عنها : يأكل الوصي بقدر عُمالته ، وأكل أبو بكر وعمر »[2] .

ولما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة « مكث زماناً لا يأكل من المال شيئاً ، حتى دخلت عليه في ذلك خصاصة ، وأرسل إلى أصحاب رسول الله ﷺ فاستشارهم ، فقال ، قد شغلتُ نفسي في هذا الأمر ، فما يصلح لي منه؟ فقال عثمان بن عفان رضي الله عنه : كل وأطعم ، قال : وقال ذلك سعيد بن زيد ، وقال لعلي : ما تقول أنت في ذلك؟ قال : غداء وعشاء ، فأخذ عمر بذلك ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان عمر يقوت نفسه وأهله ، ويكتسي الحلة في الصيف . . . »[3]

---

(١) أخرجه البخاري ( ٢/ ٧٢٩ رقم ١٩٦٤ ) .

(٢) أخرجه البخاري ( ٦/ ٢٦٢٠ ) .

(٣) طبقات ابن سعد ٣/ ٣٠٧ ، طبع دار صادر ، بيروت - ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م .

وهكذا استقر الأمر في الدولة الإسلامية في حق الخليفة ونوابه وعماله ووزرائه في استحقاق الرزق والأجر والراتب مقابل العمل الذي يؤدونه ، دون أن يتطاولوا على الأموال العامة ، أو يعتدوا على الأموال الخاصة لأفراد الشعب .

### ١٠ـ معاونو وزير التفويض ومساعدوه :

كما أن الإمام لا يستطيع القيام بأعباء الدولة وحده ، فيستعين بالوزراء ، كذلك وزير التفويض يعجز عن تحمل العبء الكبير في إدارة الدولة ، والقيام بمصالح الأمة ، وأمر الملة ، لذلك كان من واجبه اختيار المعاونين الأكفياء الصالحين ، والمساعدين الأقوياء ، من وزراء التنفيذ ، وأمراء الأجناد ، وقيادة العسكر ، وولاة الأموال ، والكتّاب ، والسعاة على الخراج والصدقات ، ممن يثق بدينهم وصلاحهم وخبرتهم ومقدرتهم على تولي المناصب القيادية ، والأعمال الجسيمة التي توكل إليهم ، فينيبهم عنه ، ويستعملهم في الأعمال[1] .

---

(١) غياث الأمم ص٢١٤ .

ويجب أن يتوفر في المعاونين والمساعدين الصفات الشرعية التي يجب مراعاتها في اختيار الأشخاص الذين يتولون مقاليد الأمة ، مع البحث عن أحسن وأفضل شخص تتوفر فيه الشروط اللازمة ، وتتحقق فيه العدالة ، وتصان به المصلحة ، وإلا كان آثماً ومسؤولاً أمام الله تعالى ، وثبت ذلك في القرآن الكريم والسنة النبوية .

فمن ذلك قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ [القصص : ٢٦] . فهذه الآية تتضمن اشتراط الأمانة والقوة أي القدرة على القيام بالعمل الذي يسند إليه من أعمال الدولة[١] .قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : « والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دلّ عليه الكتاب والسنة ، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام ، والأمانة : ترجع إلى خشية الله تعالى ، وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً ، وترك خشية الناس »[٢] .

وأرشد رسول الله ﷺ الحكام إلى المبادىء التي تراعى في

---

(١) السياسة الشرعية ، لابن تيمية ص ١٠ .
(٢) السياسة الشرعية ، لابن تيمية ص١٧ .

تولية الولاة والعمال ، فقال عليه الصلاة والسلام : « من استعمل رجلاً من عصابة ، وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله ، وخان المؤمنين »[(١)] .

وروى أبو بكر الصديق رضي الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ : من ولي من أمر المسلمين شيئاً ، فأمّر عليهم أحداً محاباة ، فعليه لعنة الله ، ولا يقبل الله منه صرفاً ، ولا عدلاً حتى يدخله جهنم »[(٢)] .

وروى ابن عباس رضيَ اللهُ تعالىٰ عنهُماأن رسول الله ﷺ قال : « من ولي من أمر المسلمين شيئاً ، فولّى رجلاً ، وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه ، فقد خان الله ورسوله »[(٣)] .

وقال عمر بن الخطاب رضي اللهُ تعالىٰ عنهُ : « من ولي من أمر المسلمين شيئاً ، فولى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما فقد

---

(١) رواه الحاكم ، وقال : صحيح الإسناد ( المستدرك ٤/ ٩٢ ) .

(٢) أخرجه الحاكم ، وقال : صحيح الإسناد ( المستدرك ٤/ ٩٣ ) .

(٣) أخرجه الحاكم ( المستدرك ٤/ ٩٣ ) .

خان الله ورسوله والمسلمين »[1] .

وهذا يوجب على وزير التفويض أن يعين الأصلح فالأصلح من النواب والمعاونين والمساعدين ، الذين يعملون معه في مكانه أو في الأقاليم .

ويكون عمل المعاونين والمساعدين بحسب قرار التكليف والتعيين من الإمام أو من وزير التفويض ، ويختص عمل كل منهم حسب الزمان والمكان والموضوع في نوع العمل المكلف به .

ولذلك قال الماوردي في أعمال الخليفة أو الوزير : « استكفاء الأمناء ، وتقليد النصحاء ، فيما يفوض إليهم من أعمال ، وما يكله لهم من الأموال ، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة ، والأموال بالأمناء محفوظة »[2] .

واعتبر ابن تيمية « استعمال الأصلح » في الولاية من أداء الأمانات الوارد في قوله تعالىٰ : ﴿ ۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء : ٥٨] . فإن لم يوجد الأصلح فيختار

---

(١) السياسة الشرعية ، لابن تيمية ص١٠ ، ١٢ .
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦ .

الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه[1] .

ويجب على وزير التفويض أن يتفقد أعمال المعاونين والمساعدين ، وأن يتصفح أحوالهم ، لينهض الجميع بسياسة الأمة ، وحراسة الملة ، ولا يتخلى عن ذلك بأعماله الخاصة ، ولا حتى بالعبادة ، فقد يخون الأمين ، ويغش الناصح ، وهذا مفروض عليه بحكم الدين ، ومنصب الوزارة ، وهو من الحقوق السياسية التي استرعاها[2] ، وقال رسول الله ﷺ : « كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته »[3] .

وحذر رسول الله ﷺ من تعيين الولايات لمن كان ضعيفاً عن القيام بوظائفها ، فقال لأبي ذر رضي الله عنه عندما طلب منه أن يستعمله : « يا أبا ذر ، إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خِزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها »[4] .

---

(١) السياسة الشرعية ، ابن تيمية ص١٦ ، ١٨ ، ٢٣ .
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦ .
(٣) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٣٤ .
(٤) رواه مسلم في صحيحه مع شرح النووي ( ٢٠٩/١٢ ) ، =

كما حذر رسول الله ﷺ من طلب الإمارة عامة ، لما رواه عبد الرحمن بن سَمُرة رضي اللهُ تعالىٰ عنهُ أن رسول الله ﷺ قال له : « يا عبد الرحمن بن سَمُرة ، لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أُعطيتها عن مسألة وُكلتَ إليها ، وإن أُعطيتها عن غير مسألة أُعنت عليها »[1] . قال النووي : « وفي هذا الحديث فوائد ، منها : كراهة سؤال الولاية ، سواء ولاية الإمارة والقضاء والحسبة ، وغيرها »[2] .

## المطلب الثاني ـ وزارة التنفيذ :

وهي النوع الثاني للوزارة

### ١ـ تعريف وزارة التنفيذ :

هي أن يتخذ الإمام من يكون واسطة بينه وبين الرعية

---

وروى مسلم حديثاً آخر عن أبي ذر رضي اللهُ تعالىٰ عنهُ بلفظ آخر .

(١) أخرجه البخاري ( ٦/ ٢٤٤٣ رقم ٦٢٤٨ ) ومسلم ، واللفظ له ( ١١/ ١١٦رقم ١٦٥٢ ) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ( ١١/ ١١٦ ) .

والولاة[1] ، فينفذ الوزير ما يأمره به الخليفة أو السلطان ، أو وزير التفويض ، ويمضي ما حكم به ، ويخبر بما صدر من الخليفة والسلطان من تقليد الولاة والحكام ، وتجهيز الجيوش والبعوث ، وغير ذلك من الأمور السلطانية ، من غير أن يستبد ، أو يستقل ، هو بشيء من ذلك ، ويعرض على الخليفة أو السلطان ما ورد من الولاة ، وما يتجدد من أحداث طارئة .

فإن شارك المعين الإمام في الرأي ، كان خليقاً بتسمية الوزير ، لأن الوزارة عبارة عن رجل موثوق في دينه وعقله ، ويشاوره الخليفة فما يعنُّ له من الأمور ، وإن لم يشارك في الرأي كان عمله أشبه باسم الواسطة والسفارة[2] .

ويطلق على هذا الوزير صاحب الوزارة المقيدة[3] .

## ٢ـ شروط وزارة التنفيذ :

يشترط في وزير التنفيذ الشروط العامة ، وهي البلوغ ، والعقل ، والرشد ، والعدالة ، والكفاية فيما يكلف به ، ولا

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٥ .
(٢) التراتيب الإدارية ، الكتاني ١/ ١٧ .
(٣) تحرير الأحكام ، لابن جماعة ص٧٨ .

يشترط فيه الاجتهاد ، لأنه مجرد مبلغ ومنفذ لأوامر الإمام أو وزير التفويض ، ويشترط في وزير التنفيذ شروط خاصة ، تتعلق بعمله ، وهي :

١ـ **الثقة** : يشترط في وزير التنفيذ أن يكون موثوقاً ، بحيث تقبل روايته ، لأن ملاك أمره إخبار الجند والرعايا بما ينفّذه الإمام ، وهذا يستدعي الورع ، والأخلاق الفاضلة[١] .

٢ـ **الأمانة** : وذلك حتى لا يخون فيما اؤتمن عليه ، ولا يغش فيما استنصح فيه .

٣ـ **صدق اللهجة** : حتى يوثق بخبره فيما يؤديه ، ويعمل على قوله فيما ينهيه .

٤ـ **العفة وقلة الطمع** : حتى لا يرتشي فيما يلي ، ولا ينخدع فيتساهل في عمله .

٥ـ **المسالمة وعدم العداوة والشحناء** ، فيسلم فيما بينه

---

(١) غياث الأمم ص١١٤ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٦ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣١ ، تحرير الأحكام ص٧٨ .

وبين الناس من عداوة وشحناء ، لأن العداوة تصدُّ عن التناصف ، وتمنع من التعاطف .

٦ـ **الذكر وعدم النسيان** ، ليكون ذكوراً لما يؤدي إلى الخليفة ، وما يؤديه عنه ، لأنه شاهد له وعليه .

٧ـ **الذكاء والفطنة والكياسة** ، لأنه ينقل الأخبار والأعباء والأعمال ، فيحتاج إلى إدراك معانيها لينقلها ، فلا يؤتى عن غفلة وذهول ، ولا تدلس عليه الأمور فتشتبه ، ولا تموه عليه فتلتبس ، فلا يصح مع اشتباهها عزم ، ولا يصلح مع التباسها حزم ، ومن لم يكن فطناً لم يوثق بفهمه لما يؤديه ، ولا يؤمن خطؤه فيما يبلغه ويؤديه .

٨ـ **أن لا يكون من أهل الأهواء** ، فيخرجه الهوى عن الحق إلى الباطل ، ويتدلس عليه المحق من المبطل ، لأن الهوى خادع الألباب ، وصارف له عن الصواب ، ولذلك قال رسول الله ﷺ : « حبُّك الشيء يُعمي ، ويُصم »[(١)] .

---

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد ( ٥/ ١٩٤ ، ٦/ ٤٥٠ ) وأبو داود ( ٢/ ٦٢٧ ) والبخاري في التاريخ ، والخرائطي في اعتلال القلوب ، وابن عساكر ( الفتح الكبير ٢/ ٦٩ طبع مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ ١٣٥٠هـ ) .

**٩ـ الحنكة والتجربة والخبرة** : وهذا الشرط إذا كان وزير التنفيذ مشاوراً في الرأي فإنه يحتاج إلى الحنكة والتجربة التي توصل إلى صحة الرأي وسداد التدبير ، فإن في التجارب خبرة بعواقب الأمور ، فإن لم يشارك في الرأي لم يحتج إلى هذا الوصف ، وإن كان يكتسبه مع كثرة الممارسة .

**١٠ـ الذكورة** : يشترط في وزير التنفيذ أن يكون رجلاً ، ولا يصح أن تقوم بوزارة التنفيذ امرأة ، وإن كان خبرها مقبولاً ، لما تتضمنه الوزارة من معاني الولاية ، وهي مصروفة عن النساء ، لقول النبي ﷺ : « ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »[١] . ولأن ولاية التنفيذ ولاية تحتاج إلى طلب الرأي وثبات العزم الذي تضعف عنه النساء ، كما تحتاج الوزارة إلى الظهور والاختلاط والبروز مع مباشرة الأمور التي يُحظر على المرأة القيام بها[٢] .

ويأتي هنا رأي ابن حزم الظاهري الذي أجاز للمرأة أن

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه ص٣٣ .
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٧ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣١ .

تتولى وزارة التفويض ، كما سبق ، فيجوز لها أن تتولى وزارة التنفيذ بالأولى ، وبالأدلة السابقة التي ذكرها[1] .

١١ـ **الإسلام** : وهذا شرط مختلف فيه ، فأجاز الماوردي تعيين الذمي في وزارة التنفيذ دون وزارة التفويض ، فقال : « ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة ، وإن لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم »[2] ، لأن وزير التنفيذ يتصرف في حدود ما أمر بتنفيذه من ولي الأمر ، على عكس وزير التفويض الذي يفوض له أن يتصرف وفق اجتهاده ومشيئته ، ونقل أبو يعلى عن الخرقي ما يدل على أنه يجوز أن يكون وزير التنفيذ من أهل الذمة ، لأنه أجاز إعطاءهم جزءاً من الزكاة إذا كانوا من العاملين فيها ، فيعطوا بحق ما عملوا ، مما يدل على جواز ولايتهم وعمالتهم ، وروى ما يدل على المنع ، لأنه سئل : « نستعمل اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج ، فقال : لا يستعان بهم في شيء »[3] .

---

(١) المحلى ، لابن حزم ٩/ ٤٢٩ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٧ .

(٣) الأحكام السلطانية أبو يعلى ص٣٢ .

وخالف الجويني ما ذكره الماوردي ، وقال : « فإن الثقة لابد من رعايتها ، وليس الذمي موثوقاً في أفعاله وأقواله وتصاريف أحواله ، وروايته مردودة ، وكذلك شهادته على المسلمين ، فكيف يقبل قوله فيما يسنده ويعزيه إلى إمام المسلمين »[1] ، واستدل الجويني بقوله تعالىٰ : ﴿ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾ [آل عمران : ١١٨] . وقوله تعالىٰ : ﴿ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ﴾ [المائدة : ٥١] . وقوله تعالىٰ : ﴿ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ [الممتحنة : ١] . وقوله ﷺ : « أنا بريء من كل مسلم مع مشرك ، لا تراآى ناراهما »[2] . وأن عمر بن الخطاب رضي اللهُ تعالىٰ عنهُ « اشتد نكيره على أبي موسى الأشعري لما اتخذ كاتباً نصرانياً »[3] .

---

(١) غياث الأمم ، للجويني ص١١٤ ، ١١٥ .

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود ( ٢/ ٤٣ ) والنسائي ( ٨/ ٣٢ كتاب القسامة ، باب القود بغير حديدة ) .

(٣) غياث الأمم ص١١٦ ، الأم للإمام الشافعي ٦/ ٢٠٨ ، طبع دار الشعب ، القاهرة ـ ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م ، تسهيل النظر ، للماوردي ص ٢٣٨ ت رضوان السيد ، طبع دار العلوم الإسلامية ـ بيروت ـ ١٩٨٧م .

ووافق عدد من الفقهاء الجويني في منع وزير التنفيذ أن يكون ذمياً كأبي يعلى ، وابن جماعة الذي قال : « ولا يجوز تولي الذمي في شيء من ولايات المسلمين إلا في جباية الجزية من أهل الذمة ، أو جباية ما يؤخذ من تجارات المشركين »[1] .

ولا يشترط في وزير التنفيذ أن يكون مجتهداً في الأحكام ، لأنه ليس له افتتاح أمر ، وإنما هو بمنزلة السفير في كل قضية بين الإمام والرعية ، وإن كان الإمام يستعين برأيه فيما يقع ، فهو مجرد مستشار مبلغ ، وليس له شيء من الولاية[2] .

ولا يشترط في وزير التنفيذ العلم بالأحكام الشرعية ، لأنه لا يجوز له أن يحكم بين الناس ، ولا يفصل الدعاوى التي تحتاج إلى علم ، وإنما يقتصر نظره على الأداء إلى الخليفة ، والأداء عنه[3] .

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٢ ، تحرير الأحكام ص٧٨ .
(٢) غياث الأمم ص ١١٣-١١٤ .
(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٦ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣١ .

ولا يشترط في وزير التنفيذ الحرية ، فتصح من العبد ، لأنه لا ينفرد بالولاية ، ولا بتقليد الوظائف إلى غيره ، قال الجويني : « ولا يضر أن يكون صاحب هذا المنصب عبداً مملوكاً ، فإن الذي يلابسه ليس ولاية ، وإنما هو إنباء وإخبار ، والمملوك من أهل ولاية الإخبار »[(١)] .

### ٣ـ تعيين وزير التنفيذ وتقليده :

لا يشترط إجراء عقد معين لتعيين وزير التنفيذ وتقليده ، ولا تتوقف وزارة التنفيذ على تعيين رسمي ، أو تقليد معين ، وألفاظ خاصة ، ويراعى فيها مجرد الإذن والتكليف بالعمل[(٢)] .

ويجوز تعدد وزراء التنفيذ ، ويجوز للخليفة أن يقلد وزيري تنفيذ فأكثر على اجتماع وانفراد ، كما يعين الخليفة

---

(١) غياث الأمم ص١١٤ ، وانظر المرجعين السابقين ، وعدَّد الماوردي أيضاً صفات الوزير في كتابه « تسهيل النظر وتعجيل الظفر ص٢٣٨ـ٢٣٩ » .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٦ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣١ .

وزير تفويض ليكون مطلق التصرف ، ووزير تنفيذ وتقتصر مهمته على تنفيذ أوامر الخليفة والإمام[1] .

## ٤ـ أعمال وزير التنفيذ :

تنحصر أعمال وزير التنفيذ بثلاثة أمور أو بعضها ، وهي :

أ ـ تنفيذ الأعمال التي كلفه بها الإمام ، أو وزير التفويض ، وتبليغها إلى الجهات المعنية من ولاة ، وحكام مناطق ، وقادة ، أو من أفراد ، فيؤدي عن الإمام ما أمر ، وينفذ عنه ما ذكر ، ويمضي ما حكم ، ويخبر بتعيين الولاة ، وتجهيز الجيوش ، فهو وسيط بين الإمام وبين الولاة والرعايا .

ب ـ ينقل وزير التنفيذ إلى الإمام والخليفة كل ما يرد إليه ، ويصل إلى علمه ، أو يكلف به من الولاة والحكام وأفراد الرعية ، فيعرض عليه ما ورد منهم من مهم ، وما تجدد من حدث ، ليعمل فيه ما يؤمر به .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٧ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٢ .

جـ ـ يقدم الشورى والرأي للإمام أو وزير التفويض في القضايا التي يطرحها عليه ، ويريد أخذ رأيه فيها[1] .

## ٥ـ واجبات وزير التنفيذ :

يجب على وزير التنفيذ التقيد بدقة بالأوامر ، والالتزام بالتبليغات ، والمهمات التي كلفه بها الخليفة أو وزير التفويض .

ويجب على وزير التنفيذ أن يكون دقيقاً في النقل ، أميناً في الحفظ ، ضابطاً في الرواية ، ذاكراً لكل ما كلف به من أعمال ، وما أنيط به من مسؤوليات .

## ٦ـ عزل وزير التنفيذ :

يعزل وزير التنفيذ من الإمام ، كما ينعزل تلقائياً بانتهاء المهمة المحددة المعين لها ، وله أن يعزل نفسه ، ويعتذر عن العمل ، ويبلغ الإمام بذلك .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٥ـ٢٦ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣١ .

### ٧ـ علاقة وزير التنفيذ بوزير التفويض :

إذا عين الإمام وزيراً للتفويض ، وآخر للتنفيذ ، فإنه يحدد العلاقة بينهما ، وكان كل منهما مسؤولاً عن عمله أمام الخليفة ، وقد يتولى وزير التفويض تعيين وزيراً للتنفيذ أو أكثر ، فيصبح وزير التنفيذ في هذه الحالة مسؤولاً مباشرة أمام وزير التفويض ، ومكلفاً منه ، ويعزله متى شاء .

## المطلب الثالث ـ الفرق بين الوزارتين :

تختلف وزارة التفويض عن وزارة التنفيذ بأمور كثيرة ، بعضها يتعلق بالشروط ، وبعضها يتعلق بالأعمال والاختصاص والصلاحيات ، وبعضها يتعلق بالآثار ، وهي :

١ـ الفروق المتعلقة بالشروط هي : الحرية ، والإسلام ، والعلم بالأحكام الشرعية ، والاجتهاد ، والذكورة ، والمعرفة بشؤون الحرب والاقتصاد كالخراج ، فكل هذه الشروط مطلوبة في وزير التفويض ، وغير مطلوبة في وزير التنفيذ ، كما سبق شرحها[١] .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٧ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٢ .

٢ـ يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم ، والنظر في المظالم ، وليس ذلك لوزير التنفيذ .

٣ـ يجوز لوزير التفويض أن يستبد ويستقل بتعيين الولاة وتقليدهم ، وليس ذلك لوزير التنفيذ .

٤ـ يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتسيير الجيوش ، وتدبير الحروب ، وليس ذلك لوزير التنفيذ .

٥ـ يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في أموال بيت المال بقبض ما يستحق له ، وبدفع ما يجب فيه ، وليس ذلك لوزير التنفيذ[١] .

٦ـ إذا عزل وزير التفويض لم ينعزل عمال التفويض في الأقاليم بعزله ، لأنهم ولاة للدولة ، وإنما ينعزل عمال التنفيذ الذين عينهم وزير التنفيذ من جهته ، لأنهم نوابه[٢] .

٧ـ يجوز تعدد وزراء التنفيذ على الاجتماع والانفراد ، ولا يجوز تقليد وزيري تفويض على الاجتماع لعموم

---

(١) المرجعان السابقان .
(٢) تحرير الأحكام ، لابن جماعة ص٧٨ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٩ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٣ .

ولايتهما ، كما لايجوز تقليد إمامين ، لأنهما ربما تعارضا في العقد والحل ، والتقليد والعزل ، وقد قال الله تعالىٰ : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء : ٢٢] . فإن تم تعيين وزيرين للتفويض فيكون أمرهما على التفصيل الوارد في تعدد وزراة التفويض .

٨ـ إن وزير التفويض مطلق التصرف في أمور الدولة والخلافة والأمة ، أما وزير التنفيذ فيقتصر عمله على تنفيذ ما وردت به أوامر الخليفة .

٩ـ لا يجوز لوزير التنفيذ أن يولي معزولاً ، ولا أن يعزل مولى ، ويجوز لوزير التفويض أن يولي المعزول ، ويعزل من ولّاه ، ولا يعزل من ولاه الخليفة[١] .

١٠ـ لا يجوز لوزير التنفيذ أن يوقع عن نفسه ، ولا عن الخليفة إلا بأمره ، ويجوز لوزير التفويض أن يوقع عن نفسه إلى عماله ، وعمال الخليفة ، ويلزمهم قبول توقيعاته ، ولا

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٧ـ٢٨ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٣ .

يجوز أن يوقع عن الخليفة إلا بأمره في عموم أو خصوص[1] .

١١ـ يجوز لوزير التفويض أن يستخلف نائباً عنه ، ولا يجوز لوزير التنفيذ أن يستخلف من ينوب عنه ، لأن الاستخلاف تقليد ، فصح من وزير التفويض ، ولم يصح من وزير التنفيذ ، وإذا نهى الخليفة وزير التفويض على الاستخلاف لم يكن له أن يستخلف ، وإذا أذن لوزير التنفيذ بالاستخلاف جاز له أن يستخلف ، لأن كل واحد من الوزيرين يتصرف عن أمر الخليفة ونهيه ، وإن اختلف حكمهما في إطلاق التقليد[2] .

* * *

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٨ـ٢٩ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٣ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٩ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٣ .

## المبحث الثالث

## انتهاء الوزارة والعودة إليها

إن تعيين الوزير عقد جائز ، فيجوز لكل من الطرفين أن يفسخه بإرادته المنفردة ، فيجوز للإمام أن يعزل وزير التفويض ، ووزير التنفيذ ، وأن يغيرهما بآخر ، لسبب ، أو لغير سبب ، ما دام في ذلك مصلحة للأمة .

كما يحق لكل من وزيري التفويض والتنفيذ أن يعزل نفسه ، سواء كان لسبب أم لغير سبب ، مع مراعاة المصلحة العامة في ذلك .

وإن الوزير نائب عن الخليفة والأمة في إقامة الدين وسياسة الدنيا لتطبيقه الشرع الكامل ، ولذلك يحق للخليفة أولاً ، وللأمة ثانياً ، ولأهل الحل والعقد ثالثاً ، أن تسأل الوزير عن أعماله ، وأن تحاسبه عن تصرفاته ، فإن حاد عن الشرع ، ولم يرع الأمانة التي حملها ، أو جار ، أو ظلم ، أو

استبد ، فيحق لهم عزله ، وتعيين آخر مكانه .

كما يحق للخليفة أن يعزل الوزير إذا تغير حاله ، أو فقد مقومات تعيينه ، أو قصر في واجباته ، وهذا ما نص عليه الماوردي في الإمام « وجب عليه حقان : الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله . . . جرح في عدالته ونقص في بدنه »[1] . فكذلك الأمر بالنسبة للوزير .

كما يحق للخليفة عزل الوزير وإن بقي على حاله إذا كان في ذلك مصلحة للأمة يقدرها الإمام ، أو وجد الأكفأ والأحسن لإدراة الدولة ومصالح الأمة ، وهذا جزء من وظيفة الإمام في مراقبة الوزير ، وتفقد أحواله وأعماله ، ومآخذته إن أساء أو ظلم أو قصر ، وعزله إن رأى في ذلك مصلحة .

ويجب عزل الوزير لخيانة ظهرت ، فيعزل ويعاقب ، كما يعزل لتقصير ، أو لعجز ، ويقلد عملاً أسهل ، كما يعزل لظلم أو تجاوز لحق أو لين وقلة هيبة ، أو يضم له من يعاونه وتتكامل به القوة والهيبة ، أو يعزل لقصور العمل عن كفاءته ، ويرقى إلى عمل أعلى .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٧ .

وقد وردت عدة أحاديث على عدم طاعة الحكام ، ووجوب منابذتهم وعزلهم عند مخالفتهم للشرع ، وارتكابهم للمعاصي ، وانحرافهم عن نهج الإسلام ، وخروجهم عن الكتاب والسنة .

فمن ذلك مارواه ابن عمر رضيَ اللهُ تعالىٰ عنهُما عن النبي ﷺ قال : « على المرء المسلم السمعُ والطاعةُ ، فيما أحب وكره ، إلا أن يُؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »[1] .

وروى عبادة بن الصامت رضي اللهُ تعالىٰ عنهُ قالَ : « دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه ، فكان فيما أخذ علينا ، أن بايعنا على السمع والطاعة في مَنْشطنا ومَكْرهنا ، وعُسرنا ويُسرنا وأَثَرَةٍ علينا ، وأن لا نُنازع الأمر أهله ، قال : إلا أن تَرَوْا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان »[2] .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي ( ١٢/ ٢٢٦ ) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي ( ١٢/ ٢٢٨ ) ، وذكر مسلم عدة أحاديث تحت « باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وتحريمها في المعصية » ( ١٢/ ٢٢٢ـ٢٣٠ ) .

وعن كعب بن عجُرة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن تسعة ، فقال : « إنه ستكون من بعدي أمراء من صدقهم بكذبهم ، وأعانهم على ظلمهم ، فليس مني ، ولست منه ، وليس بوارد على الحوض ، ومن لم يصدقهم بكذبهم ، ولم يُعنهم على ظلمهم فهو مني ، وأنا منه ، وهو وارد عليَّ الحوض »[1] .

ويقول الفقيه ابن خُوَيْزِيمِنْداد من علماء المالكية : « وكل من كان ظالماً لم يكن نبياً ، ولا خليفة ، ولا حاكماً ، ولا مفتياً ، ولا إمام صلاة ، ولا يقبل عنه ما يرويه عن صاحب الشريعة ، ولا تقبل شهادته في الأحكام ، غير أنه لا يعزل بنفسه حتى يعزله أهل الحل والعقد »[2] .

---

(١) أخرجه الترمذي ، مع تحفة الأحوذي ( ٣/ ٢٣٧ ) ، والنسائي ، واللفظ له ( ٧/ ١٤٣ ) ، والإمام أحمد ( ٣/ ٣٢١ ) ، ورواه الإمام أحمد أيضاً عن ابن عمر رضيَ اللهُ تعالىٰ عنهُما( ٢/ ٩٥ ) ، وعن أبي سعيد رضي اللهُ تعالىٰ عنهُ ( ٣/ ٢٤ ، ٩٢ ) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ٢/ ١٩ طبع دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

ولا مانع شرعاً من عودة الوزير إلى عمله إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة للأمة ، وتحققت الشروط السابقة .

وقد يعود الوزير إلى الحكم مرة ثانية وثالثة ، كالوزير ابن الجراح ، والوزير ابن الفرات ، والوزير ابن مُقلة في العهد العباسي ، ويمكن أن يعود معه أعوانه وأنصاره[1] .

**الخاتمة :**

تبين مما سبق أهمية الوزارة في الإسلام ، وترسيخ فكرتها وقدمها ، ونضوج فكرتها ، في تاريخ المسلمين نظرياً وعملياً .

وأن الهدف من الوزارة حراسة الدين ، وسياسة الدنيا ، ومشاركة الخليفة أو الإمام في أعمال الأمة ، ورعاية مصالح

---

(١) الوزراء والكتاب ، الجهشياري ، المقدمة ص/ ط ، وابن الجراح هو علي بن عيسى الوزير ، وابن الفرات هو أحمد بن محمد ، وابن مقلة هو محمد بن علي ، أبو علي الوزير ، ويكثر ذكر الثلاثة في كتاب تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء ، لأبي الحسن الهلال الصابي ، الكاتب ، انظر الفهرس له ص٤٨٨ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٤ .

الناس ، وتحقيق مقاصد الشريعة .

وتبين أن المسلمين أوجدوا وزارة التفويض لتكون نيابة مطلقة أو مقيدة عن الإمام ، لذلك تشددوا في شروط وزير التفويض لأهميته ، وخطورة منصبه ، وحددوا العلاقة بينه وبين الإمام ، وبينوا شروطه .

ثم توسع الفقهاء في بيان وزير التنفيذ ، مع تحديد شروطه ، وبيان أعماله ، وصلته بالإمام أو وزير التفويض .

ثم وضح الفقهاء العلاقة بين وزيري التفويض والتنفيذ ، وأوجه الاختلاف بينهما ، بما ينظم شؤون الدولة الإسلامية ، ويرعى مصالح الأمة والناس ، على أحسن وجه ، وأكمل صورة ، وهو ما تحقق عملياً في التاريخ الإسلامي في الشرق والغرب والوسط ، في المدينة المنورة ، ودمشق ، وبغداد ، والقاهرة ، والأندلس ، واستانبول .

ثم وضح الفقهاء طريقة انتهاء الوزارة بالعزل والتغيير بما يعود بالمصلحة والمنفعة على الأمة والناس والدولة ، مع إمكان العودة إلى الوزارة من جديد .

وبذلك تتحدد معالم الطريق في الدولة الإسلامية ، ويتم توزيع العمل والاختصاصات ، وأن النصوص الواردة في

الوزارة عامة ، ومطلقة ، ويتم تكييفها ، وتغييرها ، وتعديلها حسب الزمان والمكان والمصلحة ، وبذلك ينطبق عليها القاعدة الفقهية : « لا ينكر تغير الأحكام المبنية على العرف والمصلحة والاجتهاد بتغير الأزمان » ، ويتأكد لنا سبق الفقهاء والحكام المسلمين إلى إقامة الدولة الرشيدة ، وتدبير أمورها ، والسعي على تأمين لوازمها ومتطلباتها ، لتحقيق المصالح والمنافع ودفع المفاسد ، ومجابهة الأحداث والحاجات ، ولا مانع من تطوير هذه الأعمال والمناصب ، وإن تغيرت الأسماء اليوم والمصطلحات مع اختلاف الأنظمة والحكومات والأزمان .

ولنا الأمل الوطيد في عودة الدولة الراشدة ، وقيام الحكومة الإسلامية العادلة ، لتلتقي الأحكام الإلهية مع حسن التنظيم والتنفيذ ، ويتحقق الخير ، ويعم النفع ، وتسود السعادة الروحية والنفسية والفكرية والعقلية والاجتماعية والسياسية ، وما ذلك على الله بعزيز .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي

## أهم مصادر البحث

١ـ الأحكام السلطانية للماوردي ( ٤٥٠هـ ) طبع مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م .

٢ـ الأحكام السلطانية ، أبو يعلى الفراء ( ٤٥٨هـ ) طبع مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م .

٣ـ أحكام القرآن ، لابن العربي ، محمد بن عبد الله ( ٥٤٣هـ ) طبع عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م .

٤ـ الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ( ٢٠٤هـ ) طبع دار الشعب ـ القاهرة ـ ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م .

٥ـ تاريخ الخلفاء ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ( ٩١١ هـ ) طبع المكتبة التجارية الكبرى ـ القاهرة ـ الطبعة الرابعة ـ ١٣٨٩ هـ/ ١٩٦٩ م .

٦ـ تاريخ الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ( ٣١٠هـ ) ـ مطبعة الاستقامة ـ القاهرة ـ ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٩م .

٧ـ تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، بدر الدين بن جماعة ( ٧٣٣هـ ) ت الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ، الطبعة الأولى ـ قطر ـ ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م .

٨ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ( عيسى بن سورة ٢٧٩هـ ) للمباركفوري ( ١٣٥٣هـ ) مطبعة المدني ـ القاهرة ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م .

٩ـ تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء ، أبو الحسن هلال الصابي ـ مطبعة الآباء اليسوعيين ـ بيروت ـ ١٩٠٤م .

١٠ـ تحفة الوزراء للثعالبي ، طبعة بيروت ـ ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م .

١١ـ التراتيب الإدارية ، الكتاني ، تصوير دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ د . ت .

١٢ـ تسهيل النظر وتعجيل الظفر ، للماوردي ( ٤٥٠هـ ) ت رضوان السيد ، طبع دار العلوم الإسلامية ـ بيروت ـ ١٩٨٧م .

١٣ـ التعريفات للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني ( ٨١٦هـ ) طبع مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م .

١٤ـ تفسير الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، محمد بن جرير الطبري ( ٣١٠هـ ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م .

١٥ـ تفسير القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد القرطبي ( ٦٧١هـ ) نشر دار الكاتب العربي ـ القاهرة ـ ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م .

١٦ـ تفسير ابن كثير ، الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير ( ٧٧٤هـ ) دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ د .ت .

١٧ـ حاشية ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين ، المعروف بابن عابدين ( ١٢٥٢هـ ) . مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م .

١٨ـ سراج الملوك ، للطرطوشي ، أبو بكر الفقيه المالكي ( ٥٢٠هـ ) المطبعة الخيرية ـ مصر ـ١٣٠٦هـ .

١٩ـ سنن البيهقي ، السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين البيهقي ( ٤٥٨هـ ) تصوير عن طبعة حيدر آباد/ الهند ـ ١٣٤٤هـ .

٢٠ـ سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ( ٢٧٥هـ ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م .

٢١ـ سنن النسائي ، أحمد بن شعيب النسائي ( ٣٠٣هـ ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م .

٢٢ـ السياسة الشرعية ، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ( ٧٢٨هـ ) طبع مكتبة أنصار السنة المحمدية ـ القاهرة ـ ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م .

٢٣ـ صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل ( ٢٥٦هـ ) طبعة دار القلم ـ دمشق ـ ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م .

٢٤ـ صحيح مسلم بشرح النووي ( ٦٧٦هـ ) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ( ٢٦١هـ ) المطبعة المصرية ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٤٩هـ/ ١٩٣٠م .

٢٥ـ طبقات ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد ( ٢٣٠هـ ) طبع دار صادر ـ بيروت ـ ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م .

٢٦ـ عيون الأخبار ، لابن قتيبة ، عبد الله بن مسلم ( ٢٧٦هـ ) تصوير دار الثقافة والإرشاد القومي ـ القاهرة ـ ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م .

٢٧ـ غياث الأمم ، عبد الملك بن يوسف ، إمام الحرمين الجويني ( ٤٧٨هـ ) نشر دار الدعوة ـ الإسكندرية ـ ١٩٧٩م .

٢٨ـ الفتح الكبير في ضم الزيادات إلى الجامع الصغير للسيوطي ( ٩١١هـ ) للشيخ يوسف النبهاني ( ١٣٥٠هـ/ ١٩٣٢ م ) . مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ ١٣٥٢هـ .

٢٩ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للمناوي ( ١٠٣١هـ ) تصوير دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٣٩١هـ/ ١٩٧٢م .

٣٠ـ المحلى ، علي بن حزم الظاهري ( ٤٥٦هـ ) المطبعة المنيرية ـ القاهرة ـ ١٣٥٢هـ .

٣١ـ المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبد الله ، الحاكم ( ٤٠٥هـ ) طبع حيدر آباد ـ الهند ـ ١٣٣٥هـ .

٣٢ـ مفردات ألفاظ القرآن ، الراغب الأصبهاني ، الحسين بن محمد ( ٥٠٢هـ ، وقيل ٤٢٥هـ ) دار القلم ـ دمشق ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م .

٣٣ـ مقدمة ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ( ٨٠٨هـ ) طبع المكتبة التجارية الكبرى ـ القاهرة ـ د .ت .

٣٤ـ نهاية المحتاج على مغني المحتاج ، لشمس الدين الرملي ، محمد بن أحمد بن حمزة ( ١٠٠٤هـ ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م .

٣٥ـ الوزراء والكتاب ، محمد بن عبدوس الجهشياري ، أبو عبد الله ( ٣٣١هـ ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م .

❊ ❊ ❊

# المحتوى

* * *